

عقد بيع منفعة - صحية أو تعليمية

التمهيد

بما أن الطرف الأول يتعامل طبقاً لنظامه الأساسي وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولما كان يمتلك (المنفعة) موضوع العقد، وكان الطرف الثاني قد إطلع على شروط بيع هذه المنفعة وهذا العقد ووافق عليها، وكان الطرف الثاني يرغب في التعامل معه وفقاً لنظامه الأساسي وقد أبدى رغبته بشراء المنفعة المذكورة في البند ثالثاً، وفي ضوء المشاورات التي تمت بين الطرفين بشأن أسس وقواعد وضوابط ما سبق، وبما أن الطرف الثالث قبل أن يكون ضامن متضامن مع الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد وما يترتب عليه، لذلك فقد التفت إرادة جميع الأطراف بعد أن أقرروا بأهليتهم للتعاقد عن أنفسهم وبصفتهم على إبرام هذا العقد وفقاً للشروط التالية:

- **أولاً:** يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزء من هذا العقد ومتمماً له.
- **ثانياً:** وافق الطرف الأول بموجب هذا العقد على أن يبيع للطرف الثاني القابل لذلك حق استخدام المنفعة الموضحة في البند ثالثاً.
- **ثالثاً:** قبل الطرف الثاني شراء المنفعة من الطرف الأول وفق تفاصيل عرض السعر وكتاب القبول المقدم من قبل الطرف الثاني.

- **رابعاً:** يفوض الطرفان الثاني والثالث الطرف الأول ويوكلانه في خصم قيمة القسط الشهري أو أية أقساط متأخرة من حسابه لدى الطرف الأول رقم فرع أو من أي حساب آخر بإسمة لديه أو في أي فرع من فروع حتى تمام استيفاء كامل ثمن المبيع ويظل هذا التعهد قائماً في جميع الأحوال.
- **خامساً:** أقر جميع أطراف هذا العقد بعلمهم التام والنافي لكل جهالة بالثمن الإجمالي لقيمة المبيع ويلتزم كلاً من الطرف الثاني والثالث ضامنين متضامنين للطرف الأول وفقاً للتفصيل التالي:

	دينار كويتي		إجمالي قيمة المبيع
	مدة السداد		الدفعة المقدمة
	دينار كويتي		باقي المستحق للطرف الأول

وافق الطرفان الثاني والثالث على سداد باقي المستحق للطرف الأول كما يلي:

أ	أقساط شهرية متتالية متساوية	عدد قسط	قيمة كل قسط	
			تاريخ استحقاق القسط الأخير	تاريخ استحقاق القسط الأول
ب	دفعة مؤجلة بقيمة	د.ك فقط لا غير	تستحق بتاريخ	وقيمة

ج	دفعة مؤجلة مقسطة وموزعة على عدد () دفعة قيمة كل منها مبلغ د.ك تستحق الدفعة الأولى بتاريخ
د	نسبة إجمالي التزامات العميل الشهرية إلى صافي الراتب ()

• **سادساً:** إتفق الطرفان الأول والثاني على أن تكون مدة هذا العقد حسب الموضح في البند رابعاً، ولا يجوز للطرف الثاني إنهاء العقد قبل تمام مدته، كما لا يجوز له أن يحيل حقوقه أو التزاماته التي يرتبها العقد إلى طرف آخر إلا بموافقة الطرف الأول في كلتا الحالتين. وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يلتزم الطرف الثاني بسداد باقي قيمة العقد للطرف الأول.

• **سابعاً:** يقر الطرف الثالث بموافقته متضامن على تفويض الطرف الأول أو من يخوله الطرف الأول في الاستيفاء الفوري وتحويل القسط الشهري عند قيد أي مبلغ في حساب الطرف الثالث فيما يتعلق بالراتب أو المستحقات الأخرى أو أي حقوق له تقيد في حسابه لدى البنوك المعتمدة في دولة الكويت أو أي فرع وبصرف النظر عن نوعية الحساب أما إذا كان لأيهم رصيد فيستوفي من رصيد حسابه سالف الذكر فور استحقاق القسط، ويسري هذا التفويض اعتباراً من تاريخ استحقاق القسط الأول وحتى تمام سداد كامل ما تبقى من المبيع طبقاً للموضح في البند رابعاً تفويضاً غير قابل للنقض.

• **ثامناً:** يقر الطرف الثاني أنه على علم تام بالمنفعة المراد شراؤها، حيث أن المنفعة قد وصفت له وصفاً نافياً للجهالة من قبل المورد الأصلي للمنفعة، وليس من حقه الإدعاء بعد ذلك بعدم علمه بالمنفعة إلا ما كان مجهلاً ولم يبينه المورد الأصلي.

- **تاسعاً:** يتعهد الطرف الثالث بكفالة وضمانة الطرف الثاني بسداد الدفعات في مواعيد استحقاقها، وفي حالة تأخره عن السداد يحق لبنك بوبيان - الطرف الأول - مطالبته بكامل المستحق عليه المتأخر - دفعة واحدة، مع تحميله كافة الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة والمصاريف القضائية وأية مبالغ أخرى يتحملها في سبيل تحصيل حقه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر، ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني من سداد حق البيع لاستخدام المنفعة موضوع العقد كما لا يتمتع بالضمانات المكفولة في هذا العقد إلا بإبراز سند الدفع والتخالص الصادر عن بنك بوبيان - الطرف الأول - موقِعاً ومختوم بخاتمها.
- **عاشراً:** يلتزم الطرف الثاني والثالث بسداد قيمة المستحق للطرف الأول عند انسحاب أو عدم انتفاع الطرف الثاني من المنفعة.
- **الحادي عشر:** لما كان ثمن المبيع لا يتضمن فوائد نظير الأجل الممنوح للسداد، إذا استوفى الطرف المدين لأي سبب كامل أو جزء منه قبل موعد استحقاقه فإنه لا يحق له مطالبة الطرف الأول بأي تخفيض للثمن مقابل هذا السداد المبكر.
- **الثاني عشر:** إذا أخل الطرف الثاني بأي إلتزام يلقيه هذا العقد على عاتقه أو بأي شرط من شروط هذا العقد، فإن ذلك يترتب للطرف الأول الحقوق الآتية دون تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء في أن يعتبر العقد مفسوخاً، وفي هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة الأقساط

المستحقة للطرف الأول، ويعوّض عن الضرر الفعلي الذي لحق بالطرف الأول جراء فسخ العقد.

- **الثالث عشر:** للطرف الأول الحق المطلق في تحويل حقوقه الناتجة عن هذا العقد كلها أو بعضها إلى من يشاء دون الموافقة أو رضا الطرف الثالث.
- **الرابع عشر:** يتعهد الطرف الثاني بتقديمه للطرف الأول كافة المستندات / الفواتير المؤيدة لاستخدامه التمويل في الغرض الممنوح من أجله وذلك خلال 6 شهور من تاريخ توقيع عقد المساومة، كما يلتزم الطرف الأول بالتحقق من صحة تلك المستندات / الفواتير من خلال مخاطبة أو مراجعة الشركات أو الموردين المصدرين له
- **الخامس عشر:** يقر الطرف الثالث أنه متضامن مع الطرف الثاني في تنفيذ جميع بنود هذا العقد وفي الوفاء بكل ما يترتب عليه من إلتزامات.
- **السادس عشر:** يكون كل من الأطراف الثاني والثالث مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الأضرار الفعلية التي تحدث للطرف الأول مهما كان نوع هذه الأضرار ومقدارها، ويكونون مسؤولين بالتضامن أيضاً عن كل عمل غير مشروع أو مخالف للأنظمة والقوانين ونتائجه إذا ارتبط بالمنفعة المشتركة.

- **السابع عشر:** تكون دفاتر البنك وقيوده المحاسبية قاطعة في إثبات ما للعميل من حقوق وما عليه من التزامات في تعامله مع البنك ومن حق العميل إثبات عكس ذلك
- **الثامن عشر:** يقر الطرف الثاني بأنه قد أفصح عن إلتزاماته المالية المترتبة عليه للشركات التجارية والاستثمارية الأخرى والبنوك الكويتية وأن الإلتزام المنوط به بموجب هذا العقد بالإضافة للإلتزامات الأخرى يتوافق مع الإيرادات والدخول التي يحصل عليها شهرياً وأن لديه القدرة على الإلتزام بسدادها جميعها، كما يقر بتحملة نتيجة مخالفة ذلك للحقيقة، كما يوافق بتفويض السادة/ بنك بوبيان بأن يقوم بتزويد الجهات الخاضعة للقانون 35 لسنة 1999 أو أية جهات رسمية أخرى بالمعلومات والبيانات التي نطلبها عن هذه العملية أو أية عمليات أو معاملات أخرى تمت لصالحه أو يكون طرفاً فيها.
- **التاسع عشر:** من المتفق عليه بين أطراف هذا العقد أن كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد يعمل في شأنه بالقوانين المنصوص عليها في دولة الكويت، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، وأن أي نزاع قد ينشأ بين هذه الأطراف تختص بالنظر فيه محاكم دولة الكويت ويكون القانون الكويتي هو الواجب التطبيق بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- **العشرون:** إتفق الطرفان على أنه يحق للطرف الأول حجز الأقساط الشهرية في تاريخ سابق على تاريخ استحقاقها المحدد بالعقد وذلك في الحالات التي يتم فيها تحويل الراتب الشهري لحساب العميل (الطرف الثاني) قبل تاريخ استحقاق هذه الأقساط.

- **الحادي والعشرون:** يفوض الطرف الثاني الطرف الأول في إجراء المقاصة وخصم الرصيد الدائن وعمل القيود والتسويات في أي مستحقات للطرف الثاني أياً كان مسماها لدى الطرف الأول وذلك للرصيد المدين الناتج عن هذه الإتفاقية، كما يحق للطرف الأول دمج أو توحيد جميع أو أياً من مستحقات الطرف الثاني لديه وإجراء المقاصة أو التحويل بالنسبة لأية مبالغ لتسديد أي من الإلتزامات المستحقة على الطرف الثاني.
- **الثاني والعشرون:** يقر كل من الأطراف الثاني والثالث بأن عناوينهم الواردة بصدر هذا العقد تعتبر محلاً مختاراً لهم تصح فيه جميع الإعلانات والإخطارات وأنهم يتعهدون بإخطار الطرف الأول عن أي تغيير يطرأ على هذه العناوين فور حدوثه، كما يفوض الأطراف الثاني والثالث الطرف الأول في مراجعة الهيئة العامة للمعلومات المدنية أو أي جهة أخرى لاستخراج بيانات العناوين المستحدثة أو أي بيانات أخرى تتعلق بهم.
- **الثالث والعشرون:** حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبه.